

إصلاح منظمة الصحة العالمية

البيانات الخطية: مبادئ توجيهية مُعدّة للدول الأعضاء

١- نظر المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة المنعقدة في أيار/ مايو ٢٠١٩، في مسودة مبادئ توجيهية مُعدّة للدول الأعضاء ليقترّر تطبيقها قبل نشر البيانات الخطية على الموقع الإلكتروني المكرس لهذا الغرض،^١ وطالب بأن تُحدّث الأمانة مسودة المبادئ التوجيهية على ضوء الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء والتعليقات التي أدلت بها أثناء الدورة. كما دُعيت الأمانة إلى النظر في تنفيذ المبادئ التوجيهية لفترة تجريبية بعد اعتمادها.^٢

٢- والتمست الأمانة معلومات عن الإرشادات و/ أو الممارسات القائمة في المنظمات الحكومية الدولية الأخرى فيما يتعلق بتقديم الأعضاء لبيانات خطية في سياق دورات الأجهزة الرئاسية وفي السياقات الأعم. وجاءت تعليقات على ذلك من أمانات ١٩ منظمة.^٣ ويرد ملخص هذه التعليقات في الملحق ٢.

٣- ويبدو من التعليقات الواردة أنها تشير إلى عدم وجود ممارسة موحدة تطبيق باستمرار على نطاق سائر المنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بالبيانات الخطية التي تقدمها أعضائها. وفي الوقت ذاته، يمكن تحديد ثمة جوانب تتبع عدة منظمات ممارسات مماثلة بشأنها. وتشمل هذه الجوانب غياب حق الرد على البيانات الخطية؛ وعدم إدراج شعار المنظمة على البيانات الخطية التي يقدمها أعضائها؛ وغياب آليات رسمية للنظر في الشكاوى المحتملة المتعلقة بالبيانات الخطية.

٤- وقد نقحت الأمانة مسودة المبادئ التوجيهية مع أخذ الاعتبارات السابقة في الحسبان، كي ينظر فيها المجلس التنفيذي. وترد المبادئ التوجيهية المنقحة في الملحق ١.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

- ٥- المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في مسودة المبادئ التوجيهية المنقحة الواردة في الملحق ١.
- ٦- والمجلس مدعو أيضاً إلى النظر في مشروع المقرر الإجرائي التالي، رهناً بأي إرشادات أخرى قد يرغب في تقديمها:
- المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في التقرير الخاص بإصلاح منظمة الصحة العالمية، قرر ما يلي:
- (١) تطبيق المبادئ التوجيهية الواردة في الملحق ١ للتقرير الخاص بإصلاح منظمة الصحة العالمية^١ على أساس تجريبي عقب اختتام الدورة السادسة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي وحتى اختتام الدورة التاسعة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي.
- (٢) مطالبة المدير العام بأن يقدم تقريراً عن استخدام المبادئ التوجيهية إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والأربعين بعد المائة.

الملحق ١

مسودة المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن البيانات الخطية المتعلقة باجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة، التي يتقرر نشرها على موقع المنظمة الإلكتروني المُكرس لهذا الغرض

تنطبق المبادئ التوجيهية التالية على البيانات الخطية للدول الأعضاء التي تتعلق باجتماعات جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي والتي يتقرر نشرها على موقع المنظمة الإلكتروني المكرس لهذا الغرض.

١- تُتاح البيانات الخطية لأغراض الإعلام، لأنها معدة لغرض حفز النقاش وتمكين الوفود من استكمال مداخلتها الشفوية أثناء انعقاد اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة. فقد تتوسّع هذه البيانات مثلاً في المعلومات التي تقدمها الدولة العضو المعنية أثناء المناقشة أو قد تبين تجارب الدول فيما يخص البند المعني من جدول الأعمال. ويمكن تقديم البيانات الخطية على نحو منفصل عن البيان الشفوي الذي يُدلى به أثناء الاجتماع، شريطة أن تتعلق بأحد البنود المدرجة في جدول الأعمال.

٢- ويمكن للدول الأعضاء تقديم بيانات خطية بإرسالها على البريد الإلكتروني التالي: statements@who.int. وينبغي إرسال البيانات التي يُعترم الإدلاء بها شفويًا على نحو منفصل على البريد الإلكتروني التالي: interpret@who.int.

٣- ويجوز تقديم البيانات الخطية حتى موعد اختتام الدورة المعنية لجمعية الصحة أو المجلس التنفيذي. وستظل هذه البيانات منشورة حتى اختتام الدورة المماثلة للجهاز المعني بعد ذلك بسنتين. ولن تُقبل البيانات المقدمة عقب اختتام الدورة المعنية لجمعية الصحة أو المجلس التنفيذي.

٤- والدول الأعضاء مدعوة لأغراض تيسير القراءة لأن تحرص على أن تقتصر بياناتها والبيانات التي تقدم نيابة عن إقليم أو مجموعة من البلدان، على ٥٠٠ كلمة و ٨٠٠ كلمة بالترتيب.

٥- وينبغي لكل بيان أن يحدد ما يلي بوضوح:

(أ) الدولة العضو المقدمة للبيان أو، في حالة تقديم البيانات الإقليمية، الإقليم أو مجموعة البلدان التي يُقدم البيان نيابة عنها؛

(ب) جلسة الجهاز الرئاسي وبنود جدول الأعمال الذي يتعلق به البيان تحديداً.

٦- وينبغي أن يُقصر مضمون البيانات الخطية على النصوص، ولا يجوز أن تُدرج فيها أية صور فوتوغرافية أو رسوم بيانية أو خرائط أو مواد إعلامية أخرى.

٧- ويجوز أن تُقدم البيانات الخطية بأي واحدة من اللغات الرسمية الست المتداولة في المنظمة (العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية) وستُنشر هذه البيانات بالشكل وباللغة التي جاءت عليهما. ويجوز أن تقدم الدول الأعضاء تراجم تحريرية لبياناتها الخطية إلى واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية للمنظمة، إن هي رغبت في ذلك. وينبغي وسم هذه التراجم بوضوح بعبارة "ترجمة غير رسمية".

٨- وتتحمل الدول الأعضاء المسؤولية كاملةً عن مضمون بياناتها الخطية.

- ٩- وينبغي أن تتناول البيانات الخطية بند جدول الأعمال الذي قُدمت بشأنه، ويجب ألا تتضمن أي لغة مسيئة، بما في ذلك فيما إزاء سائر الدول الأعضاء.
- ١٠- وتُتاح فرصة نشر البيانات الخطية على الموقع الإلكتروني المُكرّس لهذا الغرض من دون المساس بمضمون التدخلات الشفوية التي تدلي بها الدول الأعضاء أثناء انعقاد اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة.
- ١١- ولا تحلّ البيانات الخطية محلّ المحاضر الرسمية للاجتماعات المعنية للأجهزة الرئاسية للمنظمة، ولا تكمل تلك المحاضر، ولا تشكّل وثائق رسمية صادرة عن المنظمة. فالمحاضر الرسمية لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة تستند حصراً إلى البيانات التي يُدلى بها شفويّاً أثناء الاجتماع، ولا تستند إلى محتوى أي بيان خطي قد يكون الوفد المعني قد قدمه. وتشكل المحاضر الرسمية حصراً السجل الرسمي ذا الحجية لوقائع الاجتماعات.
- ١٢- ولن يظهر شعار المنظمة على البيانات ولكنه سيظهر على الصفحة الإلكترونية التي تُنشر عليها البيانات.^١

١ تضمنت مسودة المبادئ التوجيهية التي عُرضت على المجلس في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة الواردة في الوثيقة مت ٥/١٤٥، الحكم التالي بشأن حق الرد كتابية:

١١- "يجوز أن تمارس أية دولة عضو حق الردّ كتابيّة على أي بيان خطّي يُنشر على الموقع الإلكتروني المُكرّس لهذا الغرض. ويتعين على الدول الأعضاء الراغبة في ممارسته أن تقوم بما يلي:

(أ) تقدم بيان ردّها في أقرب وقت ممكن عقب نشر البيان الذي ترغب في الردّ عليه في موعد لا يتجاوز، بجميع الأحوال، يومين من أيام العمل اللاحقة لاختتام أعمال الجلسة المعنية للجهاز الرئاسي للمنظمة؛

(ب) تبيّن بوضوح أن بيانها هذا هو بيان ردّ على بيان خطّي؛

(ج) تكفل أن يكون بيانها هذا مقتضب قدر الإمكان، وألا يتجاوز بجميع الأحوال، عدد الكلمات المُبيّن عموماً في الفقرة ٤ أعلاه.

ورغم ما ذكر آنفاً، فإن الأحكام المتعلقة بحق الردّ بصيغتها الواردة في النظام الداخلي لجمعية الصحة والمجلس التنفيذي هي أحكام لا يمتد نطاقها ليشمل البيانات الخطية المنشورة على الموقع الإلكتروني المُكرّس لهذا الغرض.

ولم يُدرج هذا الحكم في مسودة المبادئ التوجيهية هذه بناءً على تحليل التعليقات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى.

الملحق ٢

ملخص التعليقات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى
بشأن البيانات الخطية المقدمة من أعضائها

فرص تقديم البيانات الخطية المتاحة أمام الأعضاء

١- أفادت جميع المنظمات المجيبة بوجود قواعد وممارسات قائمة فيما يتعلق بتقديم أعضائها لبيانات خطية، لكن توجد تفاوتات من حيث المدى والظروف المحيطة بذلك:

(أ) في الجمعية العامة للأمم المتحدة، تُنشر نسخ البيانات المقدمة أثناء الجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية بعد الإدلاء بها، على بوابة إلكترونية. فضلاً عن ذلك، أقرت الجمعية العامة حق الدول الأعضاء في طلب تعميم الرسائل بوصفها وثائق رسمية.

(ب) وفي بعض الأحيان، تُتبع ممارسات محددة بشأن البيانات المُعدة للمناقشة العامة التي تُجرى أثناء جلسة الجهاز الرئاسي المعنية. وفي إحدى المنظمات، تُنشر جميع البيانات المقدمة خلال المناقشة العامة على الموقع الإلكتروني ما لم تشر الدولة المعنية إلى خلاف ذلك، وتُدعى الدول إلى المشاركة في المناقشة بتقديم بيانات خطية فقط. وفي منظمة أخرى، لا تُنشر على الصفحة المخصصة للدورة إلا البيانات التي يقدمها الأعضاء خلال المناقشة العامة على الموقع الإلكتروني للمنظمة، بعد الإدلاء بها، ما لم يشر العضو إلى خلاف ذلك. وفي أماكن أخرى، اعتُمدت إجراءات جديدة في عام ٢٠١٨، يجوز بموجبها للدول الأعضاء تقديم بيان مسجل مسبقاً بالفيديو أو تسجيل بيان بالفيديو أثناء الدورة المعنية للجهاز الرئاسي في ستوديو موجود بالموقع، أو تقديم البيان على شكل نص.

(ج) وفي بعض الحالات، تُوزع البيانات الخطية التي يقدمها الأعضاء على جميع الوفود، على أن تكون مستوفية لبعض الشروط. وتتاح إمكانية أعم في بعض المنظمات الأخرى لتقديم بيانات خطية تتعلق بجلسات الجهاز الرئاسي كي تُنشر على الموقع الإلكتروني للمنظمة أو تُدرج في المحاضر الرسمية لدورة الجهاز الرئاسي ذات الصلة.

اللغات

٢- أفاد عدد من المنظمات المجيبة بأن البيانات الخطية لا تُنشر إلا باللغة المستخدمة في تقديمها أو الإدلاء بها. وفي أماكن أخرى، ينبغي أن تُرفق البيانات بالترجمة إلى اللغة الإنكليزية.

٣- وفي الجمعية العامة للأمم المتحدة، تُترجم البيانات التي تصدر بوصفها وثائق رسمية للجمعية العامة، كقاعدة، إلى جميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وإن كانت هناك بعض الاستثناءات التي قد تحدث على أساس كل حالة على حدة وبموافقة الدولة العضو المعنية. وفي بعض الحالات الأخرى، تتولى الأمانة ترجمة البيانات إلى اللغات الرسمية أو لغات العمل المستخدمة في المنظمة نتيجة لإدراجها في المحاضر الرسمية أو التقرير الخاص بالجلسة.

النشر على شبكة الإنترنت والعلاقة بالمحاضر الرسمية للاجتماعات

٤- في بعض الحالات، تُنشر البيانات الخطية لفترة ما على الموقع الإلكتروني للمنظمة، وقد تكون هذه الفترة محددة أو غير محددة، ولا تتشكل البيانات جزءاً من المحاضر الرسمية للاجتماع. وفي بعض الحالات الأخرى، لا تتاح البيانات الخطية للاطلاع العام على نحو منفصل، بل تُرفق بموجز المحاضر الرسمية للجلسة، بناءً على طلب الدولة العضو مقدمة البيان. وفي بعض المنظمات، تُنشر هذه البيانات على صفحة إلكترونية مخصصة ويُشار إليها في موجز المداولات أو تُدرج في التقرير الخاص بالاجتماع كما لو كانت قد قُدمت شفويًا. وفي أماكن أخرى، تُنشر هذه البيانات كجزء من التقارير الخاصة بجلسة الجهاز الرئاسي المعنية المتاحة على الموقع الإلكتروني للمنظمة. وفي الأمم المتحدة تُتاح البيانات المقدمة لتعميمها بوصفها وثائق رسمية للجمعية العامة عن طريق المستودع المركزي لوثائق الهيئات التداولية للأمم المتحدة.

حق الرد

٥- أفادت معظم المنظمات المحيية بعدم وجود أي آلية رسمية لمزاولة حق الرد على البيانات الخطية التي يقدمها الأعضاء الآخرون.

شعار المنظمة

٦- في العديد من المنظمات المحيية، لا يظهر شعار المنظمة على البيانات التي يقدمها الأعضاء، ولكنه يظهر على الصفحة الإلكترونية للمنظمة التي تُنشر عليها البيانات. وفي بعض الحالات، تُرفق البيانات الخطية التي يقدمها الأعضاء بالتقارير أو الوثائق الخاصة بالجلسة المعنية للجهاز الرئاسي التي تحمل شعار المنظمة، أو يُشار إليها في تلك التقارير أو الوثائق. وفضلاً عن ذلك، فإن الرسائل التي تقدمها الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تُنشر بوصفها وثائق رسمية للجمعية العامة تحمل شعار الأمم المتحدة مثل سائر الوثائق الرسمية.

الآليات المعنية بالنظر في الشكاوى المحتملة

٧- لم يفد أي من المنظمات المحيية بوجود آلية رسمية للنظر في الشكاوى المحتملة المتعلقة بالبيانات الخطية التي يقدمها أعضاؤها. وفي بعض المنظمات، يمكن أن تحال الشواغل المتعلقة بالبيانات الخطية، إن وُجدت، لعناية الأمانة أو رئيس الاجتماع ويُنظر فيها على أساس كل حالة على حدة.

دور الأمانة

٨- يتمثل الدور الرئيسي الذي تضطلع به الأمانة في هذا الصدد، في تيسير تقديم البيانات الخطية التي يقدمها الأعضاء وبثها وفقاً للقواعد والممارسات المتبعة في كل منظمة. وتشمل المسؤوليات الرئيسية ما يلي، حسب المنظمة: تلقي البيانات وجمعها؛ وتولي ترجمتها؛ وضمان توزيعها على الأعضاء، ونشرها على الموقع الإلكتروني للمنظمة.

= = =